



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة تبوك
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث
العلمي

اللجنة الدائمة للبحث العلمي وخدمة المجتمع

دليل الحريات الأكاديمية بجامعة تبوك

استمّال

تم إعداد "دليل الحريات الأكاديمية بجامعة تبوك" بعد الرجوع إلى العديد من المصادر الأجنبية المتخصصة؛ لندرة الأعمال ذات الصلة على المستوى العربي عموماً، وعلى مستوى المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص، ولأن الحديث عن الحريات الأكاديمية مسألة ذات صلة، بالبيئة الثقافية والسياسية والاجتماعية لتجارب البلدان الأجنبية، فقد راعى فريق العمل أن تكون تلك الأعمال بمثابة الدليل الإرشادي العام، والذي من خلاله تم وضع الإطار العام لدليل الحريات الأكاديمية في جامعة تبوك، وهو أمر استلزم مراعاة الجوانب الثقافية، والسياسية، والاجتماعية، التي تمثل إطار العمل العام، الذي تعمل فيه جامعة تبوك، وكافة الجامعات السعودية.

د. ضيف الله بن غضيان حمرون

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس اللجنة (١٤٤٠هـ)

مقدمة

تمثل الحريات الأكاديمية ركنا أساسيا من أركان نهضة الشعوب والأمم، فالنهضة تستند إلى العلم ونتائجه، والعلم يبدأ من تمتع الجامعات والمراكز البحثية، في الدول الحديثة، بعدة مقومات فكرية وتنظيمية ومعنوية، أهمها: حرية البحث، والاستقلالية الإدارية والمالية، وتوفير الإمكانيات المادية، والدعم المعنوي، وفوق كل هذا، احترام الأكاديميين لعملهم ورسالتهم، وتقدير المجتمع لأهمية ما يقومون به. وتشكل الحريات الأكاديمية أحد أهم مقومات العملية الأكاديمية، وهي ضرورة لا غنى عنها لسائر أطراف المجتمع الأكاديمي، سواء أكانوا أساتذة أم طلابا.

يعد موضوع الحرية الأكاديمية من الموضوعات الحيوية على المستوى العالمي، إذ لا يكاد يعقد مؤتمر علمي، أو منتدى فكري في التعليم العالي، إلا وتصبح حرية الجامعات إحدى أهم توصياته، لا سيما وأن وجود الحرية الأكاديمية في الجامعات يساعد على إيجاد بيئة مبدعة، وثراء فكري وعلمي، بالإضافة إلى زيادة الرضا الوظيفي لدى عضو هيئة التدريس.

ولأهمية الحرية الأكاديمية بدأت منظمات غير حكومية ومنظمات من الأمم المتحدة - بداية عقد الثمانينات من القرن الماضي - الاهتمام بها أكثر، فقد عقدت مؤتمرات وندوات صدر عنها عدد من التوصيات تعزز هذه الحريات، وأطلقت على الصعيدين العربي والعالمي مبادرات كثيرة، تساعد على تحقيق استقلالية الجامعات، منها: إعلان ليما (بيرو)، الصادر عن اجتماع الهيئة العامة للخدمات الجامعية العالمية عام ١٩٨٨م، وإعلان دار السلام (تنزانيا) عام ١٩٩٠م، وإعلان عمان (الأردن) للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي عام ٢٠٠٤م.

وحاول كثير من الناشطين في مجال حقوق الإنسان تأصيل الحريات الأكاديمية، وإدراجها ضمن حقوق الإنسان، فقد عقدت عدة مؤتمرات وحلقات

دليل الحريات الأكاديمية بجامعة تبوك

دراسية نتج عنها مجموعة من المواثيق الدولية، منها: ميثاق حقوق وواجبات الحرية الأكاديمية الصادر عن الرابطة الدولية لأساتذة ومحاضري الجامعات عام ١٩٨٢م، والميثاق الأعظم للجامعات الأوروبية الصادر عن مؤتمر الجامعات الأوروبية ورؤسائها في بولونيا الإيطالية عام ١٩٨٨م، وهناك إعلانات إقليمية، في هذا المجال، مثل: إعلان دار السلام في تنزانيا، وإعلان كامبالا بأنغولا عام ١٩٩٠م، وإعلان بولندا ١٩٩٣م.

بناء على ذلك تقدم جامعة تبوك هذا الدليل محاولةً لتوضيح وتحقيق الحريات الأكاديمية، من خلال شرح بعض المفاهيم المتعلقة بهذه الحريات، وبيان أبعادها وسبل حمايتها.

اللجنة الدائمة للبحث العلمي وخدمة المجتمع

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢	استهلال
٣	المقدمة
٦	اهداف دليل الحريات الأكاديمية بجامعة تبوك
٧	منهجية إعداد الدليل
٨	مبادئ أساسية في الحرية الأكاديمية
٩	مفاهيم وتعريفات
١٢	التعريف الإجرائي للحرية الأكاديمية في هذا الدليل
١٤	أولاً- الاستقلال الإداري لجامعة تبوك
٢٠	ثانياً- الاستقلال المالي لجامعة تبوك
٢٣	ثالثاً- الاستقلال الأكاديمي لجامعة تبوك
٢٧	رابعاً- الحرية الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس والطلاب
٣١	خاتمة: سبل حماية الحريات الأكاديمية بجامعة تبوك
٣٣	قائمة المصادر

أهداف دليل الحريات الأكاديمية بجامعة تبوك:

- ١- التعبير عن حالة الحريات التي تتمتع بها جامعة تبوك، بوصفها إحدى الجامعات الخاضعة لنظام مجلس التعليم في المملكة العربية السعودية.
- ٢- أن يكون عضو هيئة التدريس بالجامعة - من خلال هذا الدليل - على وعي بحالة الحريات الأكاديمية بالجامعة.
- ٣- التعريف بالمفاهيم والمصطلحات الخاصة بالحريات الأكاديمية.
- ٤- تحديد كافة المؤشرات والعمليات المتعلقة بالحريات الأكاديمية، وهي تتمثل بأربعة جوانب:

- الجانب الإداري.

- الجانب المالي.

- الجانب الأكاديمي.

- أعضاء هيئة التدريس والطلاب.

وتجدر الإشارة إلى أن جملة تلك الأهداف موصى بها من قبل الجهات المختصة بإعداد تقارير وأدلة الحريات الأكاديمية مثل دليل (Schaffer,2015) ودليل (The Association of American Colleges and Universities ,2006).

منهجية إعداد الدليل:

- ١- إجراء مسح لكافة مواقع الجامعات السعودية والعربية؛ لخصر كافة الأعمال ذات الصلة بالحريات الأكاديمية في تلك الجامعات.
- ٢- الاطلاع على بعض قواعد البيانات الدولية المتخصصة؛ للحصول على أكبر قدر ممكن من البيانات والمعلومات حول الحريات الأكاديمية في الجامعات؛ عثر فريق العمل، من خلاله، على عدد من الأعمال ذات الصلة، بعضها تناول مفهوم الحريات الأكاديمية في الجامعات الأوروبية والأمريكية بوجه عام، وما يطرحه هذه المفهوم من قضايا ومشكلات، وبعضها الآخر عرض لتجربة الحرية الأكاديمية وواقعها في الجامعات الغربية عموماً.
- ٣- مسح للعديد من مواقع المكتبات العربية المتخصصة، أسفر عن العثور على مؤلف واحد (نوفل وآخرون، ٢٠١٤) وقد تضمن أفكاراً ومؤشرات مهمة في صدد قياس الحرية الأكاديمية في الجامعات.
- ٤- بعد مراجعة كافة الأدبيات التي تم حصرها وفقاً للخطوات السابقة، قام فريق العمل بوضع دليل الحريات الأكاديمية في جامعة تبوك في صورته الأولية.
- ٥- تم عرض الدليل على أحد المتخصصين في قضايا التعليم الجامعي عامة، وموضوع الجودة والحريات الأكاديمية على وجه الخصوص، أبدى مجموعة من الملاحظات، قام فريق العمل بمراعاتها عند إعداد الدليل.
- ٦- بعد أن أخذ فريق العمل بكافة الملاحظات التي أبدت على الدليل، تم الدليل في شكله النهائي؛ تمهيداً لرفعه للجهة المختصة في الجامعة، لإخضاعه للتحكيم والمراجعة النهائية.

مبادئ أساسية في الحرية الأكاديمية:

- ١- الالتزام والمسؤولية تجاه المؤسسة العلمية.
- ٢- تعزيز قيمة الحوار.
- ٣- العمل على تحقيق أكبر قدر من المنفعة، وتعزيز قدرة المؤسسات التعليمية على تحقيق أهدافها.
- ٤- عدم الاقتصار على الممارسات المرتبطة بالعملية التعليمية أو البحث العلمي، لتشمل كافة الممارسات المتعلقة بالجوانب الإدارية والمالية للمؤسسات التعليمية.
- ٥- قيم الحرية الأكاديمية ليست مطلقة، فلكل مجتمع الحق في صياغة القيم الضابطة للحريات الأكاديمية في مؤسساته العلمية.
- ٦- من حق المؤسسات التعليمية أن تحدد الضوابط الخاصة بها، والمتعلقة بمعايير التدريس، وضوابط البحث العلمي. (Downs, 2009)
- ٧- وجود قوانين وضوابط تنظم الممارسات داخل المؤسسات العلمية لا يتنافى، مطلقاً، مع مبادئ وأهداف الحرية الأكاديمية. (Liszka, 2012)

مفاهيم وتعريفات:

١- مفهوم الحرية الأكاديمية:

تعددت التعريفات التي تناولت أبعاد الحرية الأكاديمية؛ لذا يمكن تصنيفها وفق

الآتي:

أ. تعريف الحرية الأكاديمية بمعنى حرية واستقلال الجامعة:

- تعريف سوبزي للحرية الأكاديمية: حرية واستقلال الجامعة؛ مما يعني حق الجامعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد الموضوعات الأكاديمية التي تريد تدريسها أو بحثها، وتحديد المستويات التعليمية التي تريد الوصول إليها، والطرق التي يتم الوصول بها إلى تحقيق أهدافها مع تحديد نوعية وأعداد الطلبة الراغبين بالدراسة في الجامعة (سكران، ٢٠٠١، ٥٤).

- تعريف (مرسي، ١٩٩٣ : ٣٤): أن تتمتع الجامعة بحرية اختيار نظامها وبرامجها ومناهجها وطرائق التدريس فيها K واختيار هيئة التدريس، مع عدم وضع قيود على ما تدرسه، وتوفير الضمانات الكافية للأساتذة، دون ضغط أو إرهاب أو تهديد بالفصل أو الطرد والعقوبة.

ب. تعريف الحرية الأكاديمية بمعنى حرية أعضاء هيئة التدريس في مجالي البحث العلمي والتدريس:

- تعريف (محافظة، ١٩٩٤ : ٢٦): حق الأستاذ الجامعي في اختيار الكتب المقررة للمواد التي يدرسها، وطرق التدريس التي يراها مناسبة، ووصف تفاصيل محتويات المادة التي يدرسها.

- تعريف منظمة الخدمة العالمية عام ١٩٨٨م الذي عُرف بإعلان ليما والذي أكد بأن الحرية الأكاديمية تعني: "حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي فردياً أو اجتماعياً في متابعة المعرفة وتطويرها ونشرها من خلال البحث والمناقشة والتوثيق والإنتاج والخلق والتدريس وإلقاء المحاضرات، وهي تعتبر شرطاً أساسياً

لوظائف التعلم والبحث والإدارة والخدمات التي تسند للجامعات وغيرها. (أومليل،
١٩٩٤ : ١٢)

ج. تعريف الحرية الأكاديمية بمعنى حرية البحث:

- تعريف صدر عن المناقشات التي تمت في ورشة عمل "الحرية الأكاديمية التي نظمها معهد راؤول الينبرج لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في السويد"، والذي يرى بأن الحرية الأكاديمية هي: "حرية الأكاديميين فيما يتعلق بإجراء أبحاثهم من حيث اختيار الموضوع واستخدام المنهج والأدوات، وتبني الأطر النظرية ونشر النتائج سواء في شكل مكتوب أو شفوي" (عدلي، ١٩٩٥ : ١٤٥).
- تعريف الجمعية العلمية لأساتذة الجامعات بأن الحرية الأكاديمية: حرية الأشخاص المؤهلين مهنيًا في البحث عن الحقيقة واكتشافها ونشرها وتعليمها دون الخضوع لأي سلطة أو سيطرة غير سيطرة العقلانية (حنّوش، ١٩٩٦ : ٩١).
- تعريف (خلف، ١٩٨٦ : ٣٧٣): "منح أعضاء هيئة التعليم الجامعي حرية إجراء البحوث العلمية بالطريقة المناسبة التي يراها الأستاذ والباحث الجامعي، شرط أن لا تتناقض مع أهداف المؤسسة التعليمية وأهداف المجتمع على السواء.
- ٢- مفهوم المجتمع الأكاديمي، ويقصد به: جميع الأشخاص الذين يقومون بالتدريس والدراسة والبحث والعمل داخل الجامعة.
- ٣- مفهوم مؤسسات التعليم العالي، يقصد به: الجامعات ومراكز التعليم ما بعد الثانوي، وما يرتبط بها من وحدات ومراكز بحثية وثقافية.
- ٤- مفهوم استقلال الجامعات، يقصد به: حرية الجامعات في صنع القرارات التي تضمن جودة العمل داخلها إداريا وماليا، وكذلك حريتها في إقرار سياستها التعليمية والبحثية.

٥- مجالات الحرية الأكاديمية في الجامعات، وتتمثل في ثلاثة مجالات أساسية:

- الاستقلال الإداري، يعني: حرية الجامعة في إدارة شؤونها الداخلية ورسم هيكلها التنظيمية، وممارسة وظائفها الإدارية الأساسية، ورسم تشريعاتها وقوانينها

دليل الحريات الأكاديمية بجامعة تبوك

واللوائح الخاصة بها، كما يكون لها الحق في تعيين أعضاء هيئة التدريس والإداريين، إضافة إلى تشكيل الوظائف القيادية، بطريقة ديمقراطية على أساس الانتخاب دون أي تدخل خارجي.

- الاستقلال الأكاديمي، يعني: حرية الجامعة في اختيار نظامها، وبرامجها، ومناهجها، وطرق التدريس فيها، ووضع المقررات الدراسية، وتطويرها، وتنظيم الدراسة والامتحانات، وتحديد نظام التقويم المناسب لطلبتها، وشروط قبولهم، وأعدادهم بما يتناسب وإمكاناتها.

- الاستقلال المالي، يعني: حرية رسم الجامعة لقواعدها التنظيمية المالية، وتصرفها بمرونة في كافة أبواب الميزانية، وإتاحة موارد مالية متعددة من خلال توفير منابع ذاتية مالية للجامعة.

د. حرية عضو هيئة التدريس والطلاب:

_ حرية أعضاء هيئة التدريس، وتعني: منح الأستاذ الجامعي حرية التدريس، المتمثلة في حرية اختيار المواد التي يدرسها، ووضع محتوى هذه المقررات، واختيار طرق التدريس ووسائل التقويم المناسبة لطلبته، إضافة إلى حرية اختيار موضوعات البحوث العلمية وإجرائها ونشرها، وحرية إبداء رأيه ومقترحاته للقنوات الإدارية بما يسمح له بالمشاركة في صنع القرارات الجامعية، بالإضافة إلى فتح المجال أمامه للمساهمة في خدمة المجتمع المحلي، في إطار الثوابت والتطورات التقنية والعلمية، مع مراعاة الضوابط الشرعية للمجتمع المحلي.

- حرية الطالب، وتعني: منح الطالب الجامعي حرية تلقي التعليم الجامعي من خلال إتاحة الفرصة لاختيار التخصص المناسب في ضوء قدراته، وتوفير بيئة جامعية آمنة، والتعبير عن آرائه عبر مختلف وسائل النشاط الجامعي.

٦- عضو هيئة التدريس: وفقا لنص المادة (٤٥) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه، أعضاء هيئة التدريس هم:

-الأساتذة.

-الأساتذة المشاركون.

-الأساتذة المساعدون.

التعريف الإجرائي للحرية الأكاديمية في هذا الدليل:

يعد المقياس الذي وضعه مركز عمان للحريات الأكاديمية تحت عنوان: "مقياس مركز عمان للحريات الأكاديمية في الجامعات العربية"، المحاولة العربية الوحيدة والواضحة في هذا الصدد، وقد اعتمد الدليل الحالي على هذا المقياس في بناء مؤشرات التعريف الإجرائي لمفهوم الحريات الأكاديمية، وتتفق تلك المؤشرات وسمات نظام التعليم الجامعي في المملكة، ويراعي، في الوقت نفسه، جملة القوانين والمواد التي تنظم العمل في الجامعات السعودية، وفيما يلي أهم المؤشرات التي سوف يتم الاعتماد عليها في قياس الحريات الأكاديمية في جامعة تبوك:

أ. الاستقلال الإداري للجامعة، ويشمل:

- حق الجامعة في رسم هيكلها الإداري.
- حرية الجامعة في ممارسة وظائفها الأساسية من تخطيط وتنظيم وإشراف ومتابعة.
- حرية الجامعة في اتخاذ قراراتها وتصريف شؤونها الداخلية دون تدخل من الخارج.
- حق الجامعة في تعيين أعضاء هيئة التدريس والإداريين العاملين بها.

ب. الاستقلال المالي للجامعة، ويشمل:

- الميزانية المستقلة.
- الحرية في تنويع الإيرادات.
- صلاحيات اتخاذ القرارات المالية.

ت. الاستقلال الأكاديمي، ويشمل:

- الاستقلال الأكاديمي على مستوى مجلس الجامعة.
- الاستقلال الأكاديمي على مستوى الكليات.
- الاستقلال الأكاديمي على مستوى الأقسام العلمية.

ث. حرية أعضاء هيئة التدريس، ويشمل:

- حرية التعليم والتعلم والبحث.
- حرية التعبير عن نتائج البحث العلمي ونشرها.
- حرية اعتناق الآراء دون المساس بالمركز القانوني للفرد داخل الجامعة.
- المساواة بين أفراد المجتمع الأكاديمي في التعليم والتعلم وإجراء البحوث.

ج. حرية الطلاب، وتشمل:

- حرية اختيار التخصص المناسب.
- حرية التعلم داخل بيئة جامعية آمنة.
- حرية الطالب في التعبير عن آرائه عبر مختلف وسائل النشاط الجامعي.

أولاً- الاستقلال الإداري في جامعة تبوك:

يشمل الجوانب التالية:

- أ. حق الجامعة في رسم هيكلها الإداري.
 - ب. حرية الجامعة في ممارسة وظائفها الأساسية من تخطيط وتنظيم وإشراف ومتابعة.
 - ج. اتخاذ الجامعة قراراتها، وتصريف شؤونها الداخلية، دون تدخل من الخارج.
 - د. استقلال الجامعة في تعيين أعضاء هيئة التدريس والإداريين العاملين بها.
- المؤشرات الخاصة بالاستقلال الإداري في جامعة تبوك:

١- مجلس الجامعة:

يتولى تصريف شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وينفذ سياستها العامة، بما تقتضيه قرارات مجلس التعليم، ولا يخالف أنظمة التعليم العالي.

ووفقاً لللائحة مجلس التعليم (المادة: ٢٠) ، فإن لمجلس جامعة تبوك عدداً

من الصلاحيات، هي:

- إقرار اللوائح الداخلية للجامعة مما لا يترتب عليه مزايا مالية أو وظيفية.
 - اقتراح اللوائح الخاصة بالجامعة وتعديلها.
 - البت في تعيين أعضاء هيئة التدريس بناء على توصية المجلس العلمي.
 - اعتماد خطط التدريب والابتعاث، وتحديث تفصيلات التقويم الدراسي وفقاً للإطار العام لبداية الدراسة ونهايتها.
 - تحديد الإجازات، والنظر في الموضوعات التي يحيلها إليه وزير التعليم، أو مدير الجامعة، أو التي يقترح عرضها أعضاء المجلس.
- ووفقاً لبنود المادة السابقة فإن مجلس الجامعة يمتلك عدداً من الصلاحيات التنفيذية، يمكن النظر إليها بوصفها مؤشرات مهمة في مجال الاستقلال الإداري، وهي:

أ. اعتماد خطة التدريب والابتعاث:

يوجد بالجامعة إدارة للابتعاث والتدريب، تتبع لوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وتتولى مهمة الإشراف الكامل على كافة الأمور المتعلقة بالمبتعثين لدرجة الماجستير والدكتوراه من منسوبي الجامعة، والإشراف على برامج التدريب الداخلية والخارجية.

ب. اقتراح إنشاء كليات ومعاهد وأقسام ومراكز بحث وعمادات مساندة، وتعديل أسمائها أو دمجها أو إلغائها:

تعد جامعة تبوك من أنشط الجامعات حديثة النشأة في مجال تأسيس الكليات والأقسام العلمية والمراكز البحثية المتخصصة، فمنذ إنشائها عام ١٤٢٧ هـ ، وافق مجلسها على إنشاء عدد من الكليات، هي: كلية الشريعة والأنظمة، وكلية الصيدلة، وكلية إدارة الأعمال، كما وافق على افتتاح عدد من الأقسام العلمية الجديدة، مثل: قسم التربية الخاصة.

ت. إقرار التخصصات العلمية وبرامج الدراسات العليا:

أقر مجلس الجامعة - خلال السنوات الخمس الماضية - عددا من برامج الدراسات العليا لدرجة الماجستير، مثل: برنامج الماجستير في الرياضيات، وبرنامج الماجستير في الإدارة والتخطيط التربوي، وبرنامج الماجستير في المناهج وطرق التدريس، وبرنامج الماجستير في الحديث وعلوم القرآن، وبرنامج الماجستير في علم النفس العيادي.

ث. منح الدرجات العلمية لخريجي الجامعة:

منحت جامعة تبوك منذ إنشائها درجة البكالوريوس لعدد (١٦٩٣٢) طالبا وطالبة.

ج. تحديد تفصيلات التقويم الدراسي:

تتمثل في صياغة وتحديد التفصيلات الخاصة بالعام الدراسي في فصليه الأول والثاني، فيما يتعلق بمواعيد الاختبارات الدورية والفصلية، فضلا

عن مواعيد بدء وانتهاء الإجازات الخاصة بمنسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس.

خ- إقرار المناهج وخطط الدراسة والكتب المقررة والمراجع:

أقر مجلس جامعة تبوك العديد من الخطط الدراسية للعديد من الأقسام العلمية، خلال السنوات الماضية، مثل: قسم التربية الخاصة بكلية التربية والآداب، والعديد من الأقسام الأخرى في كلية إدارة الأعمال، وكلية الحاسبات وتقنية المعلومات.

د- اقتراح المكافآت والإعانات للطلاب:

تكمن في اقتراح مكافآت الطلاب المشاركين في مختلف أنشطة البحث العلمي والنشاط الرياضي والثقافي والفني، ضمن الأنشطة التي تقيمها الجامعة سنويا.

ز- الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة ورفعها إلى وزير التعليم.

ر- إقرار اللوائح الداخلية للجامعة مما لا يرتب مزايا مالية أو وظيفية.

س- اقتراح اللوائح الخاصة بالجامعة أو تعديلها.

ش- مناقشة التقرير السنوي قبل عرضه على مجلس التعليم:

تقوم جامعة تبوك سنويا بإعداد تقرير شامل يغطي كافة أبعاد المرتكزات الثلاثة للجامعة، وهي: العملية التعليمية، والبحث العلمي وخدمة المجتمع، ويضم التقرير بيانات مفصلة عن النتائج والجهود التي تحققت كافة كليات الجامعة وعماداتها المساندة، بشكل يبين التطور في الجامعة والنمو المتحقق سنويا.

ص- تحديد المبالغ التي تخصص لكل كلية ومعهد وعمادة مساندة ومركز

بحث مستقل؛ للإنفاق منها في حدود اللائحة المالي لدى جامعة تبوك

صلاحية في مناقشة المبالغ المخصصة لكل كلية وعمادة ومركز بحثي، وفقا

لخطة عمل كل جهة من تلك الجهات، وفي ضوء السياسة المالية العامة

للجامعة، وبما لا يتعارض مع اللوائح والأنظمة".

ض- مناقشة الحساب الختامي لميزانية الجامعة؛ لرفعه إلى رئيس مجلس الوزراء، وتشكل لهذه الغاية لجنة من الموظفين المتخصصين.

ط- إقرار خطط النشاط اللامنهجي:

لدى جامعة تبوك خطة شاملة للأنشطة اللامنهجية، تتولى الإشراف عليها عمادة شؤون الطلاب. كما يوجد بالجامعة كرسي الأمير فهد بن سلطان لدراسة قضايا الشباب وتنميتهم، ولديه برنامج تدريبي وثقافي يعمل على تنفيذ العديد من الأنشطة اللامنهجية.

ظ- البت في تعيين أعضاء هيئة التدريس بناء على توصية المجلس العلمي، فقد وافق مجلس الجامعة، خلال السنوات الماضية، على تعيين (٣) برتبة أستاذ و(٢٦) برتبة أستاذ مشارك و(١٦٩) برتبة أستاذ مساعد و(٢٨٩) محاضرا و(٥٣٠) معيدا.

ع- قبول التبرعات والهبات والوصايا بما يتوافق مع الغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله الجامعة:

وافق مجلس الجامعة خلال السنوات الماضية على قبول العديد من التبرعات الداعمة للأنشطة التي تم تنفيذها بالفعل، إذ قام كرسي الأمير فهد بن سلطان لدراسة قضايا الشباب وتنميتهم بعقد العديد من الفعاليات التي حظيت بدعم القطاع الخاص، كما تلقت الجامعة، خلال احتفالية اليوم العالمي للتراث التي نفذتها الجامعة بالاشتراك مع الهيئة العامة للسياحة والآثار، تلت دعما من القطاع الخاص، وقد وافق مجلس الجامعة على قبول هذا التمويل وفقا للضوابط واللوائح، وبما لا يتعارض مع النظام.

غ- وضع القواعد المنظمة للطلاب الزائرين أو المحولين من الجامعة وإليها:

تشرف عمادة القبول والتسجيل بجامعة تبوك على تنفيذ القواعد المنظمة لتحويل طلاب البكالوريوس من الجامعة وإليها.

ف- النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه وزير التعليم أو مدير الجامعة أو التي يقترح أي عضو من أعضاء المجلس عرضها، والرد على كافة هذه الموضوعات.

ق- لمجلس الجامعة تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم؛ لدراسة ما يكلفهم به ولتساعده هذه اللجان في إنجاز أهدافه.

٢- حرية جامعة تبوك في إدارة الكليات والمراكز والوحدات التابعة لها:

وفقا لنصوص المواد (٣٢ و ٣٣ و ٣٤) تمتلك الجامعة حرية واسعة في إدارة الكليات التابعة لها، إذ تنظم المادة (٣٢) تشكيل إدارة الكلية من: مجلس الكلية والعميد، ويتألف المجلس من عميد الكلية ووكيل الكلية ورؤساء الأقسام العلمية بالكلية.

ووفقا لنص المادة (٣٤) فإن لمجلس الكلية العديد من الصلاحيات الخاصة باقتراح أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمحاضرين، واقتراح الخطط الدراسية والمناهج، وتشجيع البحث، والعديد من الصلاحيات الأخرى، وتمارس الكليات، عبر مجالسها، عددا من الصلاحيات التي يمكن عرضها على النحو الآتي:

أ. اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس، والمعيدين والمحاضرين وإعارتهم وندبهم وترقياتهم.

ب. إعداد خطط الدراسة أو تعديلها بالتنسيق مع الأقسام.

ت. اقتراح المناهج الدراسية، واختيار الكتب المقررة والمراجع في أقسام الكلية أو المعهد.

ث. تشجيع إعداد البحوث العلمية، وتنسيقها بين أقسام الكلية أو المعهد، والعمل على نشرها.

ج. تحديد مواعيد الامتحانات ووضع التنظيمات الخاصة بإجرائها.

ح. اقتراح اللائحة الداخلية للكلية أو المعهد.

دليل الحريات الأكاديمية بجامعة تبوك

- خ. وضع خطط التدريب والبعثات اللازمة للكلية أو المعهد.
- د. اقتراح خطة النشاط اللامنهجي للكلية.
- ذ. البت في الأمور الطلابية التي تدخل في اختصاص مجلس الكلية،
والتوصية لمجلس الجامعة.
- ر. النظر فيما يحيله مجلس الجامعة أو رئيسه أو نائبه للدراسة وإبداء
الرأي.

ثانيا- الاستقلال المالي لجامعة تبوك:

يمثل الاستقلال المالي بعداً مهماً من أبعاد الحريات الأكاديمية، ومن أهم مظاهر هذا الاستقلال:

١- إتاحة موارد مالية متعددة وكافية للجامعات.

٢- توفير مصادر مالية ذاتية، بأن تستطيع الجامعة التصرف بحرية في عائدها والعمل على تنميته.

والدولة هي مصدر التمويل الأساسي لكل الجامعات الحكومية، وبناء على ذلك تخصص ميزانية خاصة لجامعة تبوك، ووفقاً لنص قرار مجلس التعليم رقم (٢/٦) وتاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ والذي نص على أنه بناء على أحكام الفقرة (٩) من المادة (١٥) من نظام مجلس التعليم والجامعات، التي تقضي بأن من اختصاصات المجلس إصدار اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات، بما في ذلك القواعد المنظمة لمكافآت وإعانات الطلبة وغيرهم، بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم ووزارة المالية والاقتصاد الوطني.

وتقضي المادة (٥١) من النظام بأن يضع مجلس التعليم أحكام المراقبة المالية السابقة للصرف بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم ووزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة.

ومما تقضي به المادة (٥٤) من النظام تقضي أن للجامعة حق القيام بدراسات أو خدمات علمية لجهات سعودية مقابل مبالغ مالية، وتدرج عائدات هذه الدراسات والخدمات في حساب مستقل، تصرف في الأغراض التي يحددها، ويضع قواعدها مجلس التعليم.

وفيما يلي مؤشرات الاستقلال المالي لجامعة تبوك، وهو استقلال محقق في إطار اللوائح والقوانين:

دليل الحريات الأكاديمية بجامعة تبوك

- ١- تمتلك الجامعة ميزانية مستقلة خاصة بها، وفقا للمادة (١) من مواد الفصل الأول (الميزانية) من لائحة مجلس التعليم، وتخضع هذه الميزانية لديوان المراقبة العامة، والسنة المالية للجامعة هي السنة المالية للدولة.
- ٢- للجامعة الحرية في تنويع إيراداتها المالية، ووفقا للمادة (٢) من لائحة مجلس التعليم التي سبقت الإشارة إليها؛ فإن إيرادات الجامعة تتكون من:
 - الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة.
 - التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف.
 - ريع أملاكها وما ينتج عن التصرف فيها.
 - أي إيرادات تنتج عن القيام بمشاريع البحوث أو الدراسات أو الخدمات العلمية للآخرين.
- ٣- الحرية في تحضير مشروع الميزانية؛ فوفقا لنص المادة (٣) من لائحة مجلس التعليم، تتولى الجامعة تحضير مشروع الميزانية الخاصة بها، بالتنسيق مع كليات الجامعة، ومراكزها وفروعها، وإداراتها على أساس تقدير مصروفاتها.
- ٤- بحسب الفصل الثاني من الميزانية (المشتريات والتكليف بالأعمال) هناك عدد من المواد التي توضح استقلال جامعة تبوك في النواحي المالية، على النحو الآتي:
 - أ. لمدير الجامعة صلاحيات واضحة وفقا لنص المادة (٩) من اللائحة المالية، فيما يتعلق بالمشتريات والتكليف بالأعمال، تتمثل فيما يلي:
 - طرح المنافسات العامة للمشتريات والأعمال، والبت فيها، بما لا يتجاوز خمسة عشر مليون ريال.
 - التكليف المباشر لتنفيذ الأعمال، والشراء المباشر في حدود مليون ريال.
 - قبول العطاء في حدود مبالغ تكون ضمن صلاحياته.
 - ب. لدى مدير الجامعة وفقا لنص المادة (١٠) من لائحة مجلس التعليم صلاحيات بتفويض بعض صلاحياته المالية المتعلقة بالمشتريات، والتكليف

- بالأعمال، لوكلاء الجامعة، والعمداء، ومديري المراكز، ورؤساء الأقسام، على أن يكون التفويض متدرجا حسب مسؤولية الشخص المفوض إليه.
- ٥- وفقاً لمواد اللائحة المالية الواردة ضمن لائحة مجلس التعليم؛ فإنه يجب على الجامعات أن لا تعتمد في تمويلها على المورد الحكومي وحده، بل يجب تنويع مصادرها المالية، وهذا ما تفعله جامعة تبوك، فقد تم إنشاء وحدة للتمويل الذاتي بهدف إدارة مصادر الدخل غير الحكومي، ويتفق هذا المبدأ مع التوجهات العالمية، وتوصيات المنظمات الدولية بضرورة البحث عن مصادر غير تقليدية لتمويل التعليم العالي، حيث لم تعد المخصصات المالية الحكومية كافية وحدها لمواجهة ارتفاع كلفة التعليم العالي، والطلب الاجتماعي المتزايد عليه.
- ٦ - تضمن الفصل الخامس من لائحة (الرقابة المالية) العديد من المواد التي تؤكد على الاستقلال المالي لجامعة تبوك على النحو الآتي:
- أ. المادة (٢٠) من الفصل الخامس (الرقابة المالية) تبين صلاحية مدير الجامعة بتعيين مراقب مالي للجامعة ومساعد له أو أكثر.
- ب. المادة (٢٢) من الفصل الخامس، تبين أن للمراقب المالي صلاحية التحقق من أن جميع عمليات الصرف والتحويل في الجامعة تسير طبقاً لنظام مجلس التعليم والجامعات، وما ورد في هذه اللائحة.
- ج. المادة (٣٧) من الفصل الخامس تقضي بأن يمتلك مجلس الجامعة صلاحية مناقشة الحساب الختامي السنوي للجامعة.
- ٧- بين الفصل الثامن من اللائحة المالية أن جامعة تبوك تمتلك صلاحيات ترتبط بأغراض وقواعد الصرف من عائدات البحوث والدراسات والخدمات العلمية، فوفقاً لنص المادة (٤٧) تمتلك الجامعة صلاحية القيام بدراسات، أو خدمات علمية مقابل مبالغ مالية، وتمتلك، أيضاً، صلاحية الصرف على مثل هذه الدراسات والخدمات.
- ٨ - تمتلك جامعة تبوك حرية فيما يتعلق بقبول التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف، وذلك بحسب المادة (٤٨) من الفصل التاسع.

ثالثاً- الاستقلال الأكاديمي في جامعة تبوك:

يتمثل الاستقلال الأكاديمي للجامعات في حرية اختيار الجامعة لنظامها وبرامجها ومناهجها وطرائق التدريس، وحرية اختيار أعضاء هيئتها التدريسية، مع عدم وضع قيود على ما تدرسه أو تنشره، ويمكن توضيح مؤشرات الاستقلال الأكاديمي لجامعة تبوك على ثلاثة مستويات على النحو الآتي:

أ. مجلس الجامعة.

ب. كليات الجامعة.

ت. الأقسام العلمية.

الاستقلال الأكاديمي على مستوى مجلس الجامعة:

أ- يمتلك مجلس جامعة تبوك عدداً من الصلاحيات ذات الصلة بالاستقلال الأكاديمي، فوفقاً لنص المادة (٢٠) من نظام مجلس التعليم فإن جامعة تبوك تتمتع من خلال مجالسها بحرية رسم اللوائح الداخلية التي لا يترتب عليها مزايا مالية أو وظيفية، إضافة إلى اللوائح الخاصة بالجامعة وإمكانية تعديلها، ومن تلك الصلاحيات ما يلي:

- اعتماد خطط التدريب والابتعاث.

- إقرار التخصصات العلمية وبرامج الدراسات العليا.

- إنشاء الكليات والمعاهد والأقسام ومراكز البحث، واقتراح تعديل أسمائها أو دمجها أو إلغائها.

ب- لمجلس الجامعة صلاحيات في الإشراف على الشؤون العلمية لأعضاء هيئة التدريس، فبحسب المادة (٢٨) من نظام مجلس التعليم ينشأ في كل جامعة مجلس علمي يتولى الإشراف على الشؤون العلمية لأعضاء هيئة التدريس وشؤون البحوث والدراسات والنشر، ومن الصلاحيات التي يمتلكها مجلس جامعة تبوك وفقاً لنص هذه المادة:

- التوصية بتعيين أعضاء هيئة التدريس.

دليل الحريات الأكاديمية بجامعة تبوك

- البت في الترقيات العلمية لأعضاء هيئة التدريس، وفق القواعد التي يقرها مجلس التعليم.
- تشجيع البحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر وله في سبيل ذلك: وضع قواعد لتشجيع إعداد البحوث العلمية، واقتراح إنشاء مراكز البحث العلمي، والتنسيق بين مراكز البحث العلمي ووضع خطة عامة لها، وتنظيم الصلة مع مراكز البحث خارج الجامعة، وتحديد المكافآت التشجيعية والتقديرية للأعمال العلمية وتحكيمها والأمر بصرفها، ونشر البحوث والمؤلفات والرسائل العلمية التي يرى فائدة في نشرها، والتوصية بإصدار الدوريات العلمية، والتوصية بإنشاء الجمعيات العلمية والمتاحف والتنسيق فيما بينها، وإقرار ما يحال إليه من الكتب الدراسية والرسائل الجامعية التي تحتاج إلى مراجعة، وتقويم الشهادات العلمية التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس السعوديون.

الاستقلال الأكاديمي على مستوى الكليات:

تمتلك مجالس الكليات التابعة لجامعة تبوك وفقاً لنص المادة (٤٣) من نظام مجلس التعليم العديد من الصلاحيات ذات الصلة الوثيقة بالاستقلال الأكاديمي، ومن تلك الصلاحيات ما يلي:

- تعيين أعضاء هيئة التدريس والمعيرين والمحاضرين وإعارتهم وندبهم وترقياتهم.
- إعداد خطط الدراسة أو تعديلها بالتنسيق مع الأقسام.
- اقتراح المناهج الدراسية واختيار الكتب المقررة والمراجع وخطط التدريب والابتعاث وخطط النشاط اللامنهجي للكلية.
- اقتراح مواعيد الامتحانات ووضع التنظيمات الخاصة بإجرائها.
- اقتراح اللائحة الداخلية للكلية.

الاستقلال الأكاديمي على مستوى الأقسام العلمية:

تمتلك الأقسام العلمية التابعة لجامعة تبوك وفقاً لنص المادة (٤٣) من نظام مجلس التعليم العديد من الصلاحيات ذات الصلة الوثيقة بالاستقلال الأكاديمي، وهي على النحو الآتي:

- اقتراح خطط الدراسة والمناهج الدراسية والكتب المقررة والمراجع، ودراسة مشروعات البحوث العلمية.

- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيرين وترقياتهم، حيث يتم تعيين هيئة التدريس بناءً على توصية من مجلس القسم: المادة (١٥).

- توزيع المحاضرات والأعمال التدريبية على أعضاء هيئة التدريس.

- تنظيم أعمال القسم وتنسيقها.

كما تضمنت اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم العديد من المواد التي توضح الاستقلالية الأكاديمية بالجامعة، مثل:

أ- تشكيل لجنة دائمة لشؤون المعيرين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعد الباحثين وفقاً للمادة (٣)، وهذه اللجنة تشكلت بالفعل برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ومن مهامها:

- اقتراح السياسة العامة لاختيار المعيرين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعد الباحثين وتوزيعهم على الأقسام والكليات.

- إبداء الرأي في التوصيات الصادرة عن الكليات بشأن تعيين المعيرين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعد الباحثين.

- اقتراح توزيع وظائف المعيرين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعد الباحثين حسب حاجة الأقسام الحالية والمستقبلية.

- دراسة التوصيات الخاصة بنقل المحاضرين والمعيرين إلى وظائف إدارية

داخل الجامعة أو إحالتهم إلى ديوان الخدمة المدنية.

ب- لمجلس الجامعة وفقا لنص المادة (١٢)، وفي حالة الضرورة، وبناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين، والمجلس العلمي التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة الدكتوراه، في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه.

ج- تعمل مجالس الأقسام على اتخاذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها، وتعتبر القرارات نافذة ما لم يرد اعتراض عليها من مجلس الكلية، وكذا الحال بالنسبة لمجلس الكلية فقراراته تتخذ بالأغلبية، وتعد نافذة ما لم يصدر اعتراض عليها من مدير الجامعة.

د- يحق لمدير الجامعة رفع اعتراضه على قرارات مجلس الكلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، وتعاد إلى مجلس الكلية مدعمة بوجهة نظره لدراستها من جديد، وإذا بقي مجلس الكلية على رأيه يحال القرار إلى مجلس الجامعة الذي يحق له البت في القرار بشكل نهائي، وهذا ما أشارت إليه المادتان (٣٥) و(٤٢) من لائحة مجلس التعليم.

ذ- نتاح الحرية للمتعلمين لاتخاذ قرارات حول محتوى عملية التعليم.

ر- من حق الأساتذة القيام بمهامهم التعليمية بحرية دون تدخل أو منع أو رقابة من أي سلطة خارج الجامعة، ولهم الحق في التدريس والتعليم والتعلم والنقد والإبداع، والتعبير عن أفكارهم ومناقشتها، واختيار وإجراء البحوث ونشر نتائجها.

ز- يحق للطلاب اختيار تخصصاتهم التي تتناسب مع ميولهم وقدراتهم، ولهم الحق في انتقاء أساتذتهم والمواد التي يدرسونها، ولهم الحرية في التعبير عن آرائهم وأفكارهم والمناقشة والحوار داخل غرفة الصف.

رابعاً- الحرية الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس والطلاب في جامعة تبوك

أولاً - الحرية الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس:

تعتمد جودة البرامج الأكاديمية في الجامعات، وقدرتها على فرض إمكانياتها العلمية والاجتماعية، وما يصدر عنها من أعمال منشورة، وما يتخرج منها من أفراد يأخذون مواقع قيادية في المجتمع، على أعضاء هيئة التدريس؛ وعضو هيئة تدريس هو الذي يوصل المعلومات للطلاب ويؤثر في بنائهم الفكري والعلمي، كما أنه و الإمكانية العالية في مجال البحث العلمي، وفي ربط الجامعة بالمجتمع المحلي، وهذا ما يحتم على الجامعة أن توفر في قوانينها وأنظمتها ومناخها ما يكفل الحرية له.

يتمتع أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية ببعض جوانب الحرية الأكاديمية، التي من أهم مظاهرها مشاركة عضو هيئة التدريس في اتخاذ القرارات الجامعية، خاصة القرارات المرتبطة بالمواد التدريسية، كاختيار طرق التدريس التي يرون مناسبتها، واختيار المواد التي يرغبون بتدريسها وتحديد أهدافها ووضع مفرداتها والعمل على تطويرها.

أما في القرارات الإدارية فيشارك أعضاء هيئة التدريس بما يتعلق بإعادة الاختبارات للطلاب المتغييبين بعذر شرعي، ووضع الجداول الدراسية وجدول الاختبارات النصفية والنهائية، وكتابة التقارير السنوية، كما يحق لعضو هيئة التدريس الاطلاع على تقويمه الذي يعد من قبل رئيس القسم أو العميد، ومعرفة الأسباب الخاصة به، إلى جانب أسباب إنهاء عقده من قبل الجامعة.

ويحق لعضو هيئة التدريس الحصول على الترقية العلمية داخل الجامعة، واعتبر الإنتاج العلمي من أهم المعايير في ذلك، فقد خصص له ستون درجة مقابل عشرين درجة للتدريس، وعشرين درجة لخدمة المجتمع. وقد أشارت المادة (٢٩) من شؤون أعضاء هيئة التدريس إلى أن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس يدخل ضمن البحوث المنشورة في المجالات العلمية المحكمة، والبحوث العلمية المقدمة للمؤتمرات والندوات، والمحكم من

دليل الحريات الأكاديمية بجامعة تبوك

الكتب والمراجع العلمية، بالإضافة إلى الترجمة المحكمة للكتب العلمية والاختراعات والابتكارات والنشاط الإبداعي المتميز.

كما أشارت المادة (٦١) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم إلى أنه يحق لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية الحصول على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي، ولكن هذا التفرغ لا يحق له إلا بعد مضي خمس سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، أو تفرغ لمدة فصل دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، على ألا يؤثر ذلك على سير العملية التعليمية.

وتعد القرارات التالية من أقل القرارات الأكاديمية والإدارية التي يشارك فيها أعضاء هيئة التدريس:

- القرارات المرتبطة بتسيير الرحلات العلمية.
- برامج التطوير والتدريب لأعضاء هيئة التدريس.
- تحديد العبء الدراسي لكل عضو في القسم.
- تحديد أعداد الطلاب الملتحقين بالقسم.
- المساهمة في رسم طرق وأساليب حديثة في تقييم الطلاب.
- المشاركة في تعيين أعضاء هيئة تدريس جدد.
- المشاركة في رسم اللوائح والأنظمة الخاصة بالطلاب.

واللحرية الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في جامعة تبوك ثلاثة مؤشرات

رئيسة لكل مؤشر منها عدد من المؤشرات الفرعية، على النحو الآتي:

التعليم والبحث العلمي:

- ١- اختيار موضوعات البحوث العلمية.
- ٢- نشر نتائج أبحاثه العلمية.
- ٣- اختيار أسلوب وطريقة البحث.

٤- ممارسة البحث العلمي خارج الجامعة.

التعبير عن الآراء:

- ١- التعبير عن آرائه أثناء التدريس.
- ٢- التعبير عن آرائه أثناء البحث العلمي.
- ٣- المشاركة في مختلف الفعاليات الثقافية داخل وخارج الجامعة.
- ٤- تأليف الكتب ومختلف صور وأشكال الإنتاج الثقافي الآخر.
- ٥- التعامل مع مختلف وسائل الإعلام، بما لا يتعارض ومسؤولياته تجاه الجامعة.
- ٦- المشاركة في النشاطات والخدمات الاجتماعية ضمن مجتمع الجامعة أو ضمن المجتمع المحلي.

المساواة بين أفراد المجتمع الأكاديمي:

- توزيع المقررات الدراسية.
- أنصبة المقررات.
- الحصول على دعم للبحث العلمي.
- حضور المؤتمرات العلمية وغيرها من صور المشاركة في الفعاليات العلمية.
- الحصول على الفرص التدريبية داخل وخارج الجامعة.
- الابتعاث للخارج.
- تولي المناصب الإدارية.

ثانيا - الحرية الأكاديمية للطلاب:

مؤشرات الحرية الأكاديمية للطلاب في جامعة تبوك:

- التعبير عن آرائهم حول العملية التعليمية.
- المشاركة في مختلف الأنشطة الطلابية.
- تتاح الفرصة للمتعلمين لاتخاذ قرارات حول محتوى عملية التعليم.

دليل الحريات الأكاديمية بجامعة تبوك

- يحق للطلاب اختيار تخصصاتهم، ولهم الحق في انتقاء المواد التي يدرسونها.
- التعبير عن آرائهم وأفكارهم والمناقشة والحوار، داخل غرفة الصف.
- تم تحديد مجموعة من القيم التي يجب أن يتضمنها ميثاق الشرف فضمت الأخلاقيات والقواعد العامة التي تحكم العلاقة بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والإداريين من جهة والطلاب من جهة أخرى، وحددت حقوق ومسؤوليات كل طرف، وتضع الضمانات والإجراءات التي تضمن التنفيذ الكامل لتلك القيم والأخلاقيات والقواعد العامة.
- الاهتمام بمصلحة الطلاب، والبعد عن التلقين، وتحمل المسؤولية، والانضباط، والموضوعية والأمانة في التعامل مع الطلاب، وعدم التمييز بينهم .
- الالتزام بالقواعد العامة للامتحانات، والقواعد العامة التي تنظم العملية التعليمية، كحضور المحاضرات، والالتزام بكل ما من شأنه الارتقاء بمستوى الطلاب وتحصيلهم الدراسي، وغير ذلك.

خاتمة - سبل حماية الحريات الأكاديمية في جامعة تبوك

يتصل السبيل الأول بتوعية أعضاء هيئة التدريس والأكاديميين أنفسهم؛ للحفاظ على الحريات الأكاديمية، وسيادة المعايير الموضوعية في كل مراحل العمليتين التعليمية والبحثية، وذلك من خلال التزامهم بمعايير داخلية للنزاهة الأكاديمية والأمانة العلمية.

إن الحريات الأكاديمية التي يطالب بها الأكاديميون لا بد أن تمارس فيما بينهم، ابتداء بكل ما يتصل بالأمانة العلمية، والتوثيق في كتابة البحوث العلمية، ومرورا بتجنب المعايير غير الموضوعية في شؤون التعيين والترقية والنشر، وانتهاء باحترام الآراء واختلافها بين الأكاديميين أنفسهم.

تمتلك جامعة تبوك ميثاق شرف يضم مجموعتين من القيم والقواعد العامة،

هما:

الأولى، تعنى بعملية البحث العلمي في كل مراحله، وتشمل فيما تشمل الأمانة العلمية في جمع البيانات وتحليلها، وفي كتابة الأبحاث، وفي عملية التوثيق وكتابة المراجع والاقتباس والبعد عن التحيز.

الثانية، تكمن في الضمانات والإجراءات التي تضمن التنفيذ الكامل لتلك القيم

والقواعد العامة، أهمها:

١- وضع نظام محكم للثواب والعقاب، وربطه بشكل نهائي بنظام لتقييم أداء أعضاء هيئة التدريس من جهة، وبنظام منح المكافآت والمنح والعلاوات من جهة أخرى.

٢- العمل على تحديد مجموعة من القيم التي يجب أن يتضمنها ميثاق الشرف، فتضم الأخلاقيات والقواعد العامة التي تحكم العلاقة بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والإداريين من جهة والطلاب من جهة أخرى، وتحدد حقوق ومسؤوليات كل طرف، وتضع الضمانات والإجراءات التي تضمن التنفيذ الكامل لتلك القيم والأخلاقيات والقواعد العامة. من هذه القيم الاهتمام

دليل الحريات الأكاديمية بجامعة تبوك

بمصلحة الجماعة، ونبذ الأنانية والانغلاق، والبعد عن التلقين، وتحمل المسؤولية، والانضباط، والموضوعية والأمانة في التعامل مع الغير، وعدم التمييز بين الطلاب، والالتزام بالقواعد العامة لامتحانات، والالتزام بالقواعد العامة التي تنظم العملية التعليمية، كحضور المحاضرات والالتزام بكل ما من شأنه الارتقاء بمستوى الطلاب وتحصيلهم الدراسي..إلخ.

٣- أما البعد الثالث؛ فيتصل بدور الأكاديميين بالمجتمع وواجباتهم تجاه قضاياها، وهنا على الأكاديميين أن يكونوا، قولا وعملا، في طليعة فئات المجتمع التي تحترم القانون، وعليهم المساهمة في رفع وعي الطلاب بأهمية هذه الأمور.

المصادر:

- أومليل، علي (١٩٩٤). الحرية الأكاديمية والمواثيق الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية، منتدى الفكر العربي، عمان.
- حنوش، زكي (١٩٩٦). الأبعاد المفقودة في إدارة التعليم العالي في الجامعات العربية. مجلة شؤون عربية، العدد (٨٦).
- خلف، محمد عمر (١٩٨٦). ديمقراطية التعليم العالي في الدول العربية، مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد (٢١).
- سكران، محمد محمد (٢٠٠١). الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- عدلي، هويدا (١٩٩٥). الحرية الأكاديمية ما بين الدين والسياسة. مؤتمر أخلاقيات البحث العلمي، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.
- محافظة، علي (١٩٩٤). الحرية الأكاديمية في الجامعات الأردنية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية، منتدى الفكر العربي، عمان.
- مرسي، محمد منير (١٩٩٣). الاتجاهات الحديثة في التعليم الجامعي المعاصر وأساليب تدريسه، دار النهضة العربية، القاهرة.
- نوفل، أحمد وآخرون (٢٠١٤). مقياس مركز عمان للحريات الأكاديمية في الجامعات العربية. مركز عمان لدراسة حقوق الإنسان، الأردن.

- Atkinson , Richard C. (2004) Academic Freedom and the

- Research University. Proceedings of the American Philosophical Society, 148, NO. 2, pp.195–205.
- The Association of American Colleges and Universities (2006). Academic Freedom and Educational Responsibility. USA.
 - Downs, Donald A. (2009). Academic Freedom What It Is, What It Isn't, and How to Tell the Difference. Center for Higher Education Policy. This paper is available on the Pope Center Web site: www.popecenter.org.
 - Frederick P. Schaffer (2012). A Guide to Academic Freedom. University of New York.
 - Liszka, James (2012). Academic Freedom. A Basic Guide. University of Alaska Anchorage.
 - Perry, Janis, Nixon, John, Ana, Santa and Sprles, Kathy (1998). Academic Freedom and Tenure: A Faculty Perspective The Academic Senate for the California Community Colleges. Educational Policies Committee.
 - Schaffer, Frederick P.(2015). A GUIDE TO Academic Freedom. The City University of New York.